المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٤٨١
٥٢٤٨٩

الرسالة الرابعة والاربعين

تذكرة البلغا النظار بوجوه رد
حجة الولاة النظار تاليف
الفقير حسن الترنبلالي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
والمسلمين
امين
امين
ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند قاض اخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي
والتزاحم واختلف التصحيح في هذه المسالة انتهى ولم يغيرها
ولا يقدم على الكنز ما في الفتاوى **وفي الفواكه البدرية** عن
المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع
من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى
وفي المهمات للعلامة المرحوم ابن كمال باشا لو ترك دعواه
ثلاث سنين بنظر دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي
بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غايبا
والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث
ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما **وقال** بعض المتاخرين
لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة
المذكورة غير الصبا **وقال** بعضهم لو تركها ستة وثلاثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر في
الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم
سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة
والمسالة وما يحتاج في ابقايه الى الانفاق والمرمة والرواية
في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في عدم سماعها منه تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضي
الاملاك لكن افتى المتاخرون بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين
سنة في كلها لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوساطها
انتهى **واقول** لا يخفى بعد ما بين الاقوال كما بين ثلاث سنين

وبين

وبين ثلاثين او ستة وثلاثين او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه
الافتا بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع
بعد ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة
وثلاثين كما حكي عن المبسوط **وكذلك** هذا التوفيق ليس ظاهرا
لانه قاصر لاختصاصه بدعوى الاراضي والاخر اعم كدعوي دين وميراث
وشركة واجارة ورهن ونكاح وعتاق **ولعله** لهذا ورد
الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس
عشرة سنة الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال **واذا علمت**
هذه المقدمة فمن وجوه المخلل المبطل للحجة التي يسوغ تقاضيها
الحكم بامحت الدعوي به **فقول الموثق** ادعى الحاج احمد بن
حميدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله عن الاخوين في
الخصوص الاتي ذكره بينه **فانه** خلل مبطل للدعوي والحكم لانه لابد
من دعوي التوكيل في شيء معين على خصم ثم شهادة كل شاهد
بانفراده على ذلك الشيء بخصوصه بان ياتي بلفظ مطابق
للدعوي يدفوع عند وجوه الاحتمالات المبطلة للدعوى ثم مطابقة
الشاهد الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى **قال**
في الخلاصة ولا يكتفي بذكر قول فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوي المدعي هذا وكذا لا يكتفي
بذكر قوله عقيب دعوي المدعي هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الاذكار انتهى **وشرط**
تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى بطريق الوضع

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة ٥ والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة ٥ وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الذريعة الفظيعة وبعد فيقول المرتجي رضا مولاه والمتجلي بزي ذوي المعالي ٥ حسن الوفائي الشرنبلالي ٥ هذه نبذة لطيفة ٥ تقر بها العين مشتملة جواب حادثة لبيان اوجه حلل بتمسكين لاخوين ارادا بنات ٥ دخولها في وقفيهما المرحوم حجازي بن محمد بن كنايف البرلسي ونظارة بيت الوقف الكائن بثغر رشيد بشارع العرابي الذي وقفه والده ما على المرحوم علاء الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علاء الدين ادخلها بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علاء الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما بعصر المحروسة وكتب لهما هذا التمسك فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك او لم يصح فلا يعمل به وقد اجبت بانه لم يثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما عستند ما المتضمن ادخالها ممن شرط له الادخال لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك الثابي المنقد وقد بينت وجوه الخلل بهذه الاوراق مستعينا بعالم الخليات والخفيات وسميتها

تذكرة البلغا النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار لتكون عونا لمعرفة مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب قال في الكنز في اخره من مسايل شتى عقارا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له في ذلك المكان انتهى والتعارض بما قال في البزازية اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان المدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم بالمحدود يصح ويثبت حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة البزازية وهي تفيد ان الحكم في المحدود بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي وبه يظهر ان محية عدم القضا في عقار لا في ولايته وهو الذي مشى عليه في الكنز وقال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاوه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل هذا في جامع الفصولين خ ش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصلوا في قد محدود في راي دعوى كردوان وان محدود در ولايت ابن القاضي نسيت حكم تواند كرد واجاب تواند كرد لو كان ولاية من قلده انتهى وقال في الاشباه والنظا وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه

٣٩٤

www.alukah.net

لا بطريق التفحص عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله كما في شرح
الكنز **ولا يكفي** قول الموثق بطريق التوكيل الشرعي اثبت توكيله
لانه ليس صحيحا قال ره في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت
عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية **قال** الامام النسفي رح في
فتاويه هذا ليس بصحيح ما لم يبين الامر على وجهه لانه يفتي بالصحة
وكذا ليس بسبب ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد
من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة من كل شهادة ولم يوجد
ذلك فانتفت صحة الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت
الدعوى وما ترتب عليها **ومن وجوه الخلل** انه لم يبين تاريخ
ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولا بد منه في الدعوى
والشهادة ولم يوجد **ومنها** انه لم يبين وقت استحقاقهما
التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذرية علاء الدين وزوجته
ومنها ما اراد بالموثق من الترويج لاثبات اليد على العقار
بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان ولا بد من بيان صفة
وضع اليد هل يسكن منه في العقار او اجارته او اعارته ليعلم
من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل
ومنها قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم
بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا
تقبل **ومنها** عدم حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده وبيان
التطابق لفظا ومعنى كما تقدم **ومنها** قوله فاجاب بالاعتراف بوضع
يده يقتضي انه قرر في النظارة على المكان المذكور من قبل قاضي الشرع

المذكور

٢٩٦

المذكور بتمسك شرعي **ووجه الخلل** انه لم يبين صفة وضع يده
ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم يثبت مضمونه
بوجه شرعي **وايضا** لا بد من علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا
ونسبا **قال** في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقد
باسمهما ونسبهما لعلمهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبة يريدان
تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على
قولهما نقد تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير
من الناس فانهم بمجرد الشهود يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهد بعد موت صاحب
المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك
يعني سوى مجرد من كان من الخبار المتعاقدين ونحوه ما يجب ان يحترز
عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس **وطريق**
علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف وساير
الحقوق **ومن الخلل ايضا** ان لم يبين القاضي باسمه ونسبه
وزمن تقريره ومحل اقراره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى
عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا **قال** العمادي في فصوله
ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القضا لو قال الشهود نشهد
ان القاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه انتهى وعلله في جامع الفصولين
بان القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد

الألوكة
www.alukah.net

لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع
الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما ه
اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء
سببا او شرطا الاترى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه
الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء
عقد في الكل فلا بد من ذكر القاضي ثم ذكر عن الذخيرة انه
اذا لم يسم القاضي الذي باع في صغر اليتيم اختلفوا فيه ثم قال
فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة
ذكرها في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود ه
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم ذكر عن
ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل
وارث فلان الميت او ورث له غيره بجعل وارثا ولم يشترط
تسمية القاضي فيتأمل عند الفتوى انتهت عبارته جامع
الفصولين **وقد علمت** نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي
فلا ينبغي ان يعدل عنه **ومنها** فاحضر الشيخ محفوظ المجولي والشيخ
محمد المناوي واستشهدهما فشهدا لدي مولانا قاضي الديوان
المشار اليه **ووجه الخلل** عدم تقدم دعوى نطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان
اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكم به وفيه
ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط

المذكورة

المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لا بد من ذكر
الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان
والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد
خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم
ينص عليه في شهادتهما ولا يثبته الاجمال بتلك الشهادة
ومنها قوله واحضر ايضا الحاج علي بن ابي العز واخاه عبد
الرحمن فاستشهدهم فشهد والدي مولانا الخ فانه خلل بالاجمال
كما تقدم **ومنها** قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل
الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولا بد منه في شهادة كل فرد
من الشهود ليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم يوجد
ومنها قوله حكاية عن هؤلاء الشهود كل ذلك بما له من الشرط
المذكور الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
عدم بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم حضور كل
منهم الواقف وسماعه تلفظ بذلك الشرط وعدم ذكر
كل منهم ذلك مسموعا من الواقف ولا بد منه **ومنها** قوله
شهادة شرعية مقبولة لانها ليست شرعية فهي غير مقبولة
شرعا كما نص عليه في الخلاصة **ومنها** قوله بعد رعاية
شرائطه فانه غير كاف كما في الخلاصة **ومنها** قوله وبعد
التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو
باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
وحقيقته قال في المحيط سئل محمد عن العدل فقال الذي

الألوكة
www.alukah.net

لا يظهر منه ريبة وقال الكمال بن الهمام واحسن ما قيل
في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد يعلم عن معنى تزديه
لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين سأله
عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن
ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم
الانصاري القاضي انه قال ان لا تأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة
ويكون سترة اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة
انتهى ومن شروط العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة
في الدينار والدرهم لان تزداد الرجل وصيانته وورعه
وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله تعالى
عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته وانظروا الى حاله
في درهمه وديناره وقال محمد بن الحسن كم من رجل اقبل
شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن
التعديل انتهى ولعل المراد انه لا يحسن تفسير شروط العدالة
وقبول الشهادة منه واما التعديل فيكفي ان يقول هو عدل
مقبول الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدي مولانا قاضي
الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ فان
الحلل بعدم التصريح باسم قاضي الديوان وشهرته ولا يكفي قوله
المشار اليه كما في الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادي
ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ ووجه الخلل

ان

ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوي بالمتنازع فيه والحكم به
ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه ليحكم بتنفيذه
ولا يحكم التنفيذ الصادر بين الموثقين الخالي عن شروط الدعوى
والشهادة المحكوم به بسبب المتنازع فيه والدعوي به
والشهادة طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى
والحكم ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما
حكم به ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا حجازي المدعي عليه
ويصح الحكم والادخال والمنع وكل ذلك منتف فبهذا الخلل
بطل ذلك المستند لو سلم حاكمه صحة الحكم في المتنازع فيه
تكليف لا يصح له الحكم فيه ولو توفرت شروط ذات الدعوى
والشهادة في حد ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه
وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له في ثامن عشر جمادي
الاخرة سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند الباطل
سكنا ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين
الى سنة ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والدخول في الوقف
والدعوي بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة
وعلت منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك
بذلك المستند الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما فلا يسوغ
الاعتماد على عتسكهما المذكور لو قدر صحة دعواهما لانه ممنوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لو
سماع للخصم الدعوي بذلك المستند فبهذا لا يصح حكم الحاكم الاخير
الحاصل في سنة ستين كما انه لم يصح الحكم السابق مما بيناه فكان
حكم الاخير عدما بذلك باستناده في حكمه على ذلك المستند الباطل
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم
لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثاني السقيم المانعة من
التمسك به لوضح الاقدام على الحكم بتقدير عدم المنع منه
ولا يروج على ذوي الفضل الفهيم ما صدر به الموثق اراده
صحة الدعوي بعد مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض بامر
مولانا السلطان وافتاض علمه من افاضل الاعيان وذلك
قوله حكايته عن الامر البيردي وامر صاحب السعادة
بالتكين من الحق بعد ثبوته فانه امر مطلوب لاحاجة على ثبوت
الحق المستحق والثبوت مستغن كما علمته ومنه قوله
واطلع مولانا الافتري على سوال في رجل ثبت له حق شرعي
بوقف شرعي لدي حاكم حق وحكم بصحة ذلك وكتب به
حجة شرعية لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية
وعشرين سنة الخ ووجه الخلل ان هذا الكذب من
السايل اظهره دعوي التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يوكل
ويحكم لوكيله بامر لم يجعله تلك المدة مع قيامه بالمحل
والبلدة التي فيها الوكيل والحكام المتنازع فيه مع تصرف
الباطن ومضي النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل

رشيد

رشيد اد خالهم معلوم في الخصام لدي الحكام واما جواب
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافتراء الذي يحويه بانه
يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان من سماع تلك الدعوي ومنع بعض
علما الحنفية كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لا حكم
له وذلك الحنفي ادعا بقي له وجها فقوله ويمنع من يعارض
في ذلك بغير طريق شرعي وعلت الطريق والمنهج المستقيم
لبطلان ما افتي به وكلامه السقيم ومنها قول المجيب
ان فعي خصوصا من لم يعلم باستحقاقه الا بعد المدة الطويلة
فانها الفاظ سقيمة عليلة لم يشف المدعي بها عليلة لانه
عالم من غير حيلة بحجته الواضحة المشتملة المورخة
لسنة اثنتين وثلاثين كما علمته ومنها ما حكاه عن المالكي
بقوله لو سمع الدعوي بالحق ولو طال الزمن فانه يمنع السلطا
محرد وينص مذهبه نسال الله سبحانه العافية من المحن
فهذه الامور التي جعلها الموثق للمدعي مقدمة لسان
حالها يقول له صه اكفف وجه ومن الخلل المبطل للدعوي
والحكم امور منها قوله بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف
البرلسي ان الحال وما يكفي كما تقدم ومنها قوله على الناظر
الخ فانه لم يثبت نظارته قبل الدعوي لتصح الدعوي عليه
ومنها ان المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي وعلت
حكمه بما في ذلك فتراه لا يصح ومع ذلك فقد اعتمد فيه على مجرد
الذكر للحدود دون الشاهد للحدود من الحدود المرسلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من القاضي مع الشهود ليحيط بدعلما بالخبا رعدوله وحكايد
اشارة الشهود الي المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي
يحكم بمعلما **على انتا** لم نتزلت الي القول بصحة فقضا من ليس العفار
في ولايته فيه لم يوجد مسمة لحكم به وموان يكتب حكمه الي
قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتي يامر بالتسليم وقطع
المدعي عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين **فالخلل** ثابت
بكل اعتبار **ومنها** قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه احال
علي مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند وليكفي ذلك **ومنها**
قوله الثابت نظار ته بشهادة شهوده فان الخلل بعدم
وجوده شهادة كل من الشاهدين بتولية ناظر من حاكم مسمي
باسمه ونسبه معلوم بذكر شهوده في مكان تولية في وقت
معين بموجب تولية وهو كذا علي وقف فلان وهو كذا
ولم يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوي عليه لو سلم صحة
الاقرار علي سماعها بانتفا ما يمنع من سماعها والمانع موجود
ومنع مولانا السلطان نصره الله من سماعها بعد مضي خمس
عشرة سنة وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما يوافقه
ومنها قوله من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت علي تاريخه
ووجه الخلل بيان ترك الدعوي تلك المدة فوجه المنع
من سماعها الظاهر بالاقرار به و وجود المنع من مولانا السلطان
لغيرها عن سماعه و وجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم
فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلي عن مبطل به فكيف

ومبطلاته

ومبطلاته قد علمت كثيرة **ومنها** انه استند الي الحجة المورخة
بسنة اثنتين وثلاثين والف وعلمت بطلانه **ومنها**
قوله وان الزيني عمر الي قوله فابرز مكتوب الوقف والحجة
المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف علي شرط الادخا
ومضمون الحجة علي ثبوت استحقاق الشهابي احمد ووكلة علي
المرفوم لجميع المكان الخ فان ذلك مردود بما علمته ولم يثبت
لهما استحقاق ببطلان مستندهما المذكور **ومنها** قوله بالحجة
المذكورة الي قوله ووجد من مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد
الصحة بما قدمناه **ومنها** قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الر
ابن محمد فشهد احرفة عبد الغني افندي وانا شهدنا انه
ثبت لديها استحقاق الشهابي احمد واخيه بمقتضي الادخال وانه
حكم بصحة الادخال بعد الدعوي علي الخواجا الناظر **ووجه**
الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا
السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من
يعزول عن مهمته ولو خلي عن منع السلطان فالمبطل له
شرعا قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم
يعتبر تنفيذ المالكي لابتنائه علي صحة الحكم وهي منعدمة لان
الحجة التي تفوزت باطلة شرعا وحكما سلطانيا لامر له
برجه **فكان قول الموثق** ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف
لدي مولانا عبد الغني افندي المومي اليه اعلاه حكم بموجب
ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه علي الكامل

حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩

المكان المذكور وبصحة نظره حكما صحيحا ومنع الزيني عمر
المرقوم من المعارضة في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد
في اليوم المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين
والف **فلا مردود** لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد
عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس
عن الهوى حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي
عفر الله له وللمسلمين ولشايخه
ووالديه واخوانه اجمعين
في ليلة السبت سادس
شهر صفر الخير سنة احدى
وستين والف
ختمت بخير
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net